

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٩ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى المعادى السرايات ؛ وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ على الانقضاء ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ على الانقضاء ؛ وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى المعادى السرايات لنقص عدد أعضائها عن الحد القانونى اللازم لإنشائها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٩/١١/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان